

والمستفتى من كتاب الكراهية وينبغي للمفتي ان
يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كما ذكره البرزق
في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ
بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق لضعفا
لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما
حين بعثهم الى اليمن يسرا ولا تعسرا وذكر في البحر
الرائق شرح كثر الدقايق من كتاب القضا
قال ويشترط في المفتي تقططه وقوة ضبطه واهلية
اجتهاده فمن عرف مسألة او مسئلتين او مسائل
بادلتها لم يجز فتواه بها فعلى هذا من عرف من
مجهد ويجز فيه جازان يفتي بقول ذلك المجهد
وقد بسط الكلام في هذا المقام وفي جامع
الفصولين ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون
من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشريعة وانما
يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا ترى الى ما رو
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يجمل لأحد
ان يفتي بقولنا حتى يعلم من ينقل انه في كلامه
فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة
لا يجمل اطلاق الفتوى فيها بما تفهمه العامة من غير
تفصيل ولا يفتي فيها الا العالم الذي اطعم على
قواعد الاطلاقات في كتب الفقه وعرف البرهان

والدليل

والدليل لا سيما وغالب كتب الفقه مصرح فيها بتسويق
هذه المسئلة في ضمن ذكرها ولكن اخرجها فقهاء
العوام عن قيودها واطلقوها جهلا منهم بالمقصود
والمرام وانا اذكر في المسئلة الفقهية بحر وفها
واشرح لك ما صرح به علماء ائمة الحنفية في كتبهم
ثم ابين لك قيودها منها ثم اذكر من يقع الطعن في
حقهم من يطلق الحرمة ويلزم ان يكونوا مصريين
على الجوامع من سماع من الصحابة والتابعين
وتابعهم رضي الله عنهم اجمعين ثم تابع ذلك بعض
شيء مما ذكره ائمة اهل التحقيق ذوقا لاذواق
والتوفيق في هذه المسئلة على وجه الاختصاص
ليكون عين لا ولي الأبصار وان كان ذلك يستد
مجملات كبار وافهم ان هذه المسئلة وامس
فيها على المذاهب الباقية تجد مقصدهم وجه
على كل حال فاول ما نبذ لك بصارات متون المذ
قال في تنوير الأبصار من كتاب الخطر والاباحة
بعد عدة جملة من المكروهات قال واللعب بالنرد
والشطرنج وكل هو فانظر كيف عم في اللهو ولم
يخصص له من الله في النهي حره عليه وعز لا فلا
وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره
بما فيه كما ذكرناه وفي مختصر الوفاية ذكره اللعب